الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/17002.
تاريخ الحكم : 25 مارس 2010.

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

15 جويلية 2010

المدعي: الط الط نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدعى عليهما: 1- وزير الداخلية والتنمية المحلية، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية، مقره بمكاتبه الكائنة بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 جويلية 2007 تحت عدد 1/17002 والمتضمّنة أنّ منوّبه انتدب للعمل بوزارة الداخلية والتنمية المحلية برتبة عريف متربص بداية من 1 أوت 1995 ثمّ تمّ ترسيمه في 1 جانفي 2004 إلى أن صدر بتاريخ 19 فيفري 2007 قرار بعزله من سلك الحرس الوطني من أجل التقصير في أداء الواجب الوطني ممّا مكّن موقوفا خطيرا من الفرار، فتظلم منه بتاريخ 7 مارس 2007 ثمّ قام بالدعوى الراهنة للطعن بالإلغاء في القرار المذكور ناعيا عليه خرق الصيغ الشكلية والجوهرية والخطأ في الوقائع وفي تكييفها وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بالتعويض له جراء عدم شرعية قرار العزل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 13 نوفمبر 2007 والذي جاء فيه أنّه تمّ عزل العارض من الوظيف من أجل التقصير في أداء الواجب ممّا مكّن موقوفا خطيرا من الفرار، ذلك أنّه تمّ يوم 24 ديسمبر 2006 تسليم المدعو . إلى الوحدة المختصّة ببئر بورقبة من طرف أعوان تابعين للإدارة العامة للوحدات الخاصة قصد إرشادهم عن مكان إحتماء بعض الأشخاص المسلّحين بجبل طبرنق إلاّ أنّه تمكّن من الفرار على إثر تكليف العارض بحراسته، ولاحظ أنّه بسماع هذا الأخير أكّد تسلّمه للموقوف من زميله ، مكبّل اليدين وبقي في صحبته بالسيّارة الإداريّة قبل إنطلاق المهمّة وعلى إثر تكليفه بمواصلة حراسته أثناء المهمّة تولّى شدّ وثاقه إلى جذع شجرة إلى أن فوجئ به يتلوّى ويرتعش، وخوفا من أن يصيبه مكروه -حسب تصريحه- قام بفكّ الأغلال من يده اليسرى ومدّده على الأرض إلاّ أنّ الموقوف فاجأه بلكمة على مستوى عينه اليسرى ممّا أفقده توازنه ومكّن الموقوف من الهرب. فتمّت إحالته على مجلس التأديب لما أبداه من تقصير فادح عند قيامه بمهمة حراسة مجرم خطير وعدم أخذ الإحتياطات الأمنية اللازمة عند حراسته وبعد توفير جميع الضمانات التأديبية للعارض اقترح مجلس الشرف عزله وهو ما قضى به القرار موضوع الطعن. واعتبر على هذا الأساس أن القرار المذكور اتخذ بناء على وقائع صحيحة ووفق إجراءات قانونية سليمة وطلب القضاء برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 22 فيفري 2008 والذي جاء فيه أنّ الجهة المدّعى عليها أدلت بنسخة من محضر جلسة مجلس الشرف دون أن يتضمّن إمضاء منوّبه معتبرا أنّ الوثيقة المذكورة لا يمكن الإحتجاج بها وبمحتواها. وأضاف أنّ منوّبه تعرّض لإعتداء حادّ على مستوى وجهه بشهادة الرائد فتحي بسباس ممّا يؤكّد أنّه استبسل في الدفاع وأنّ عنصر المباغة كان السبب الرئيسي في وقوع الحادثة. ولاحظ أنّ الإدارة لم تحترم الإجراءات الجاري بها العمل فيما يتعلق بتسليم الموقوفين للأعوان والمتمثّلة في لبس أقنعة تمنع التعرّف على أعوان فرقة الحراسة وأن يتعهد بالحراسة عونين إثنين، ممّا أدخل إرتباكا على العارض الذي تسلّم الموقوف دون أن يكون مكبّل اليدين ودون أن يكون على علم مسبّق بطبيعة العمليّة، إضافة إلى أنّ تسليم الموقوفين يستوجب تحرير محضر يقع إمضاءه من قبل العون المكلّف بالحراسة وهو ما لم تقم به الإدارة ممّا يعدّ تقصيرا من جانبها من هذه الناحية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 7 ماي 2008 والذي جاء فيه أنّه تمّ إستدعاء العارض للمثول أمام مجلس التأديب من قبل الإدارة كما أنّه اطّلع على ملفه التأديبي وحضر أمام المجلس وأجاب عن الأسئلة التّي طرحت عليه معتبرا أنّه طالما أنّ محضر مجلس الشرف تمّ إمضاؤه من قبل كافة الأعضاء فهو سليم، وأضاف بخصوص وقائع قضيّة الحال أنّ تعرّض المدعي إلى الإعتداء من

طرف المدعو مكرم جريّد يؤكّد تقصيره في أداء واجبه رغم اختصاصه وتكوينه المتميّز (فرقة الطلائع) وأنّه لو توخّى الحذر واليقظة في أداء مهمّته لما تعرّض إلى العنف من قبل الموقوف.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 7 جوان 2008 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة مضيفا بالخصوص أنّ الإدارة تتحمل مسؤوليّة عدم إعلام أعوانها بطبيعة العملية التي سيقومون بها وعدم حمايتهم بالطريقة الكافية وعدم إحترامها الإجراءات الواجب إتباعها أثناء متابعة العناصر الخطيرة، ولاحظ أنّ منوّبه كان يتقاضى أجرا شهريا يبلغ 580،000د وأنّه تمّ إيقاف صرفه منذ ديسمبر 2006 إلى غاية شهر جوان 2008 أي ما قيمته (11.020،000د) ومرتباته من شهر جويلية 2008 إلى تاريخ صدور الحكم، وأضاف أنّ منوّبه لم يتمتّع بالترقية الآلية والتدرج في العمل طيلة مدّة إيقافه عن العمل كتمكينه من مبلغ (1.200،000د) بعنوان المساهمات في الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية ومبلغ ألف دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 10 جويلية 2008 والذي جاء فيه بالخصوص أنّه تمّ عزل العارض من الوظيف من أجل التقصير في أداء الواجب ممّا مكّن موقوفا خطيرا من الفرار، ذلك أنّه بتاريخ 24 ديسمبر 2006 تمّ تسليم المدعو إلى الوحدة المختصّة ببئر بورقبة من طرف أعوان تابعين للإدارة العامة للوحدات الخاصة لإرشادهم عن مكان إختماء بعض الأشخاص المسلّحين بجبل "طبرنق" إلاّ أنّه تمكّن من الفرار على إثر تكليف العارض بحراسته، ولاحظ أنّه بسماع هذا الأخير أكّد تسلّمه للموقوف من زميله الوكيل مكبّل اليدين وبقي في صحبته بالسيّارة الإداريّة قبل إنطلاق المهمّة وعلى إثر تكليفه بمواصلة حراسته أثناء المهمّة تولّى شدّ وثاقه إلى جذع شجرة إلى أن فوجئ به يتلوّى حسب تصريحه فقام بفكّ الأغلال من يده اليسرى ومدّده على الأرض إلاّ أنّ الموقوف لكمه على مستوى عينه اليسرى وتمكّن من الهرب، وبناء على توفّر أدلّة وحجج تؤكّد تقصير المدّعي في أداء واجبه المهني تمّت إحالته على مجلس الشرف بعد توفير كافة الضمانات له وقد اقترح المجلس عزله من الوظيف. واعتبر على هذا الأساس أن القرار موضوع الطعن اتخذ بناء على وقائع مادية ثابتة وفق إجراءات قانونية سليمة وبالتالي فإنّ غرم الضرر أضحى فاقدا لكل سند قانوني وطلب القضاء برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 5 نوفمبر 2008 والذي جاء فيه بالخصوص أنّه تمّ استدعاء العارض للمثول أمام مجلس التأديب كما أنّه اطّلع على ملفه التأديبي وحضر أمام المجلس وأجاب عن الأسئلة التّي طرحت عليه، وأضاف أنّ تعرّض المدّعي إلى الإعتداء من طرف المدعو مكرم جريّد يؤكّد تقصيره في أداء واجبه رغم اختصاصه وتكوينه المتميّز (فرقة الطلائع) وأنّه لو توخّى الحذر واليقظة في أداء مهمّته لما تعرّض إلى الاعتداء. وطلب على هذا الأساس القضاء برفض الدعوى لاستناد قرار عزل العارض إلى وقائع مادية ثابتة وإجراءات قانونية سليمة مما يغدو معه طلب التعويض فاقدا لسنده القانوني واتجه رفضه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 29 جوان 2009 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ العارض تمّ إيقافه عن العمل بداية من 1 جانفي 2007 وان آخر بطاقة خلاص تَهُمّ شهر ديسمبر 2006.

وبعد الإطلاع على الوثيقتين المدلى بهما من الإدارة بتاريخ 20 نوفمبر 2009 والمتمثّلة في نسخة من قرار إيقاف العارض عن العمل المؤرخ في 6 جانفي 2007 ونسخة من التقرير المؤرخ في 10 جانفي 2007 المتعلق بإحالته على مجلس الشرف.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 15 ديسمبر 2009 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة، مضيفا أنّ منوّبه صرّح أمام مجلس الشرف بأنّ الرائد بسباس لم يعلمه بخطورة المحتفظ به كما أشار عليه بعدم تكبيله ورغم ذلك فقد تولّى تكبيله من تلقاء نفسه لإحساسه بخطورة الموقف. ولاحظ أن تصريحات منوّبه تتوافق مع ما ورد من استنتاجات صادرة عن الإدارة ضمن التقرير المؤرخ في 10 جانفي 2007 الذي جاء فيه " تأكد عدم مشاركة العريف الأول في التعريف بالمهمة والسيرة المتبعة لتنفيذها." وأضاف أنّ الإدارة ارتكبت خطا فادحا حينما لم توضّح لمنوّبه المهمة التي كُلّف بها ممّا ألحق لُبسا في ذهنه ضرورة أنّه تَعوّد بإعتباره ينتمي إلى فرقة الطلائع بأنّ المهمّات الخطيرة تَستوجب إجتماعا مسبقا وتعليمات واضحة ودراسة لطريقة التنفيذ. كما أشار إلى أنّ الرائد قَصَّر في عمله بمعاملته الحضرية للموقوف وعدم تعزيز الحراسة حوله في حين أنّ الإجراءات تقتضي أن يكون الأعوان التابعين لفرقة الطلائع على غرار العارض مرتدين أقنعة تمنع التعرف عليهم وأن تكون الحراسة معززة بواسطة عونين على الأقل، وأنّ عدم إعلام مُنوّبه بطبيعة المهمة وعدم أخذ الإحتياطات اللازمة المعمول بها من قبل رؤسائه في العمل، وإعلامه أنه مرشد يُعَدّ خطأ في جانب الإدارة لا يمكن تحميله لمنوبه.

وأضاف أنّه يوجد تناقض بين تقرير الذي جاء فيه أنه يوجد خدش دامي بأعلى حاجب الرقيب، وبين التقرير الداخلي المرفوع إلى السيد آمر الحرس الوطني الذي نصّ على أنّه لا وجود لأيّ أضرار على جسم العارض، واستنتج من كل ما سبق أن الإدارة انحرفت بالسلطة عندما أهملت الإثباتات التي تؤكد أنّ مُنوّبه تَولّى القيام بمهمته دون تقصير رغم عدم وضوح التعليمات الصادرة عن رؤسائه. وطلب القضاء بإلغاء قرار عزله من الوظيف والتعويض له بما قيمته (11.020،000د) بعنوان أجوره من ديسمبر 2006 إلى آخر جوان 2008 والتعويض له بحساب (580،000د) شهريا بداية من 1 جويلية 2008 إلى تاريخ صدور الحكم، وتمتيعه بالترقيات الآلية والتدرج في العمل المستحقة خلال مدّة إيقافه عن العمل، كتمكينه من مبلغ (1.200،000د) بعنوان المساهمات في الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية ومبلغ ألف دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف وعلى ما يفيد إستيفاء التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 فيفري 2010، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ﴿ ا ملخصا لتقريرها الكـــتابي، ولم يحضر الأستاذ نائب المدعي وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثّل وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسّك، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية وتمسّك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

***عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء:**

-من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية لمقوماتها الشكلية و يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

-من جهة الأصل:

حيث يطعن العارض بالإلغاء في قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 19 فيفري 2007 والقاضي بعزله من سلك الحرس الوطني من أجل التقصير في أداء الواجب ممّا مكّن موقوفا خطيرا من الفرار.

+ عن المطعن الأول المتعلق بخرق الصيغ الشكلية والجوهرية:

حيث تمسك نائب العارض بأنّه سلّطت على منوّبه عقوبة العزل دون سماعه وتمكينه من تقديم دفوعاته والاطلاع على ملفه التأديبي قبل إحالته على مجلس الشرف.

-عن الفرع الأول المتعلّق بخرق حق الدفاع:

حيث تمسك نائب العارض بأنّ لم يتم سماع منوّبه وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

وحيث يتضح من ملف القضية وخاصة محضر مجلس الشـــرف المـــؤرخ في 19 جـــانفي 2007 أن العارض مثل أمام المجلس وأجاب عن استفسارات أعضائه وأوضح بعض الجوانب المتعلّقة بالحادثة التّي أدّت إلى تتبّعه تأديبيا، الأمر الذي يتّجه معه رفض الفرع الماثل من المطعن.

-عن الفرع الثاني المتعلّق بعدم الإطلاع على الملف التأديبي:

حيث تمسك نائب العارض بعدم تمكين منوّبه من الإطلاع على ملفه التأديبي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 51 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أنه " **لعون قوات الأمن الداخلي المدان بمجرد رفع الدعوى التأديبية ..الحقّ في الإطّلاع على جميع الحجج والوثائق المتعلّقة بالتهمة ويمكن أن يسلّم نسخة منها وله زيادة على ذلك الإطلاع على ملفّه الشخصي..**"

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ المدّعي، وخلافا لما تمسّك به نائبه، قد إطلع على جميع الوثائق والحجج المتعلقة بالتهمة الموجهة له مثلما هو ثابت من المحضر المؤرخ في 15 جانفي 2007 والممضى من جانبه في ذات التاريخ، واتجه بالتالي رفض الفرع الراهن من المطعن.

-عن الفرع الثالث المتعلّق بعدم الإمضاء على محضر مجلس الشرف:

حيث تمسك نائب العارض بعدم وجود إمضاء منوّبه على محضر مجلس الشرف ممّا يفقد المحضر الحجيّة القانونيّة.

وحيث أنّ إمضاء محضر مجلس الشرف من قبل أعضائه المنصوص عليهم بالفصل 13 من الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني، يكسب المحضر الحجية القانونية كمحضر رسمي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، واتجه على أساس ما تقدم رفض الفرع الماثل كرفض هذا المطعن برمّته.

+ عن المطعن الثاني المتعلق بالخطأ في الوقائع وفي تكييفها القانوني:

حيث تمسك نائب العارض بأنّ منوّبه لم يقصّر في أداء الواجب المهني بل أنّ الإصابة التّي تعرّض لهاالإصابة على مستوى وجهه أدّت إلى إغمائه وعدم قدرته على السيطرة على الشخص الموقوف كما أنّه لم يتم إعلامه مسبّقا بخطورة ذلك الشخص و لم يتّخذ رؤساءه التدابير الأمنية اللازمة لحمايته.

وحيث دفعت الجهة المدعى بأنّ تعرّض المدعي إلى الإعتداء من طرف الموقوف يؤكّد تقصيره في أداء واجبه رغم اختصاصه المتميّز كما أنّه لم يتوخّ الحذر واليقظة في أداء المهمّة المنوطة بعهدته.

وحيث يتجلى من مراجعة القرار المطعون فيه وتقرير الإحالة على مجلس التأديب أنّه نُسب إلى العارض " التقصير في أداء الواجب مما مكن موقوفا خطيرا من الفرار."

وحيث يتضح من أوراق قضية الحال أنّ العارض إختصاص طليع، أي له تجربة بالمجرمين الخطيرين، كما أنّه تسلّم الموقوف مكبّلا إلاّ أنّه قام بفكّ أغلاله وأخفق في السيطرة عليه رغم أنه كان مسلحا، ممّا مكّن هذا الأخير من الإعتداء عليه والفرار بسهولة، وهو ما من شأنه إقامة الدليل على أنّ العارض كان مقصّرا في عمله وأنّ تمسّكه بتقصير الرائد فتحي بسباس بعدم إعلامه بطبيعة العملية وعدم توفير الحماية له بالطريقة الكافية، لا يبرّر خطأه وعدم قدرته على التدخّل السريع والناجع في ظلّ خطورة وسريّة العملية المكلّف بها، الأمر الذي يكون معه القرار المنتقد في طريقه واتجه لذلك رفض المطعن الماثل كرفض هذا الفرع من الدعوى برمته.

***عن فرع الدعوى المتعلق بالتعويض:**

-من جهة الشكل:

حيث قدّمت ممن له الصفة والمصلحة مستوفية لمقوماتها الشكلية و يتجه بالتالي قبولها من هذه الناحية.

-من جهة الأصل:

حيث يطلب نائب العارض إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بأن يؤدّي لمنوّبه مرتّباته منذ صدور قرار عزله ومبلغ خمسون ألف دينار (50،000.000د) لقاء ضرره المعنوي و ألف دينار (1،000.000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث أن مسؤولية الإدارة المبنية على خطأ صادر من جانبها لا تنعقد إلا في صورة توفّر جميع أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وحيث أنّ ثبوت شرعية القرار المنتقد على النحو المبين أعلاه ينتفي معه ركن الخطأ الذي يمكن على أساسه المطالبة بجبر أي ضرر يثبت اتصاله به وهو ما يؤول تبعا لذلك إلى رفض ما يطلبه نائب المدعي من

خلال هذا الفرع من الدعوى لانتفاء مسؤولية الجهة المدّعى عليها عن الأضرار اللاحقة بهذا الأخير جرّاء قرار عزله من سلك الحرس الوطني.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا في فرعها المتعلق بالإلغاء وفي فرعها المتعلق بالتعويض.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتـــدائية الرابعة برئاســـة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيدين ه القه وه الص

وتلي علنا بجلسة يوم 25 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشارة المقررة

نجـ ا

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صبّاح